قرار محكمة النقض

رقم 118

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/8201

طعن بالنقض – التمسك بدفوع لأول مرة أمام محكمة النقض – أثره

إن ما تضمنته الوسيلتان لم يسبق اثارته على النحو الوارد فيهما ولا يندرج ضمن الدفوعات التي تتعلق بالنظام العام حتى يمكن التمسك به ولو لأول مرة امام محكمة النقض والتي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي بل يتعين عرضه على قضاة الموضوع حتى يناقشوه مع من يعنيه امره ويردوا عليه بالقبول أو الرفض، مما يبقى معه ما أثير غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من شركة التأمين (ن) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) بتاريخ 2018/12/10 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بأكادير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/11/28 تحت عدد 1111في القضية ذات الرقم 2018/150 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه باعتبار شركة (أ.س) أكادير للحافلات مسؤولة مدنيا وتحميلها كامل مسؤولية حادثة 2016/08/05 والحكم عليها بأدائها لفائدة المدعية بالحق المدني (س.ك.ب.ق.ب.س)– وتحت احلال الطالبة محل مؤمنتها في الأداء – تعويضا مدنيا اجماليا ونهائيا قدره :60.356 درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم المذكور.

إن محكمة النقض/

وبعد ان تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بواسطة الأستاذ (ع.ج) جنان المحامي بهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين والمستمدة أولاهما من نقصان التعليل، إذ قضى القرار محل الطعن بالنقض بتاييد الحكم الابتدائي بخصوص المسؤولية بعلة ان المطلوبة لم تساهم باي خطا في وقوع الحادثة، وهو تعليل غير سليم ومخالف للقانون ومتناقض حتى مع الوقائع التي سجلها الحكم، فالعارضة قد دفعت استئنافيا بان المطلوبة <<تسير على قارعة الطريق في نفس اتجاه الحافلة تاركة الرصيف على جانبها بهدف عبور الطريق إلى الاتجاه المقابل >> (كذا) وهو سلوك مخالف لقانون السير ولا يمكن معه القول بانها لم ترتكب أي خطا ما دام ان السير على قارعة الطريق في نفس اتجاه الحافلة هو سلوك غير مقبول ما دام ان الرصيف يوفر السلامة وهو على جانب المطلوبة (كذا) والمتخذة ثانيتهما من انعدام التعليل فقد نازعت الطالبة في التعويض عن العجز المؤقت لعلة ان المطلوبة لم تعزز طلبها بما يثبت انها فقدت اجرتها خلال مدة ذلك العجز، والقانون يشترط اثبات ذلك الفقد حتى يكون المصاب مستحقا للتعويض المذكور، الا ان القرار اجاب بان المطلوبة عاملة وبالتالي فقدت اجرها، مع ان مجرد القول بانها عاملة لا يبرر الحكم لها بذلك التعويض الا بعد الاثبات، لان صفة عامل يحملها الشخص سواء كان يتوفر على عمل او لا يتوفر عليه لا سيما وان الملف لا يتضمن نوع العمل او علاقة تبعية وعلى وجه الخصوص فقدان الاجر او الدخل، وبذلك فان التعليل الذي اعتمده القرار مبهم وغير دقيق وكل ذلك يعرضه للنقض والابطال.

لكن حيث ان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر الجلسات الصحيح الشكل والمكمل لما عسى ذلك القرار ان يكون قد اغفل عنه – وهي التنصيصات التي لا يطعن فيها الا بالزور عملا **بمقتضيات الفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود** –(الثابت من تلك التنصيصات) ان نائب العارضة انما اكد بجلسة المناقشة مذكرتها الاستئنافية والتي دفعت من خلالها بكون المطلوبة ومنذ قيامها بمحاولة عبور الطريق قد اقتحمت مسار الحافلة وان المطلوبة لم تعبر في الممر الخاص بالراجلين، وبان المطلوبة لم تعزز طلبها بخصوص العجز الكلي المؤقت بما يثبت انها فقدت اجرا او كسبا خلاله، وبذلك يكون ما تضمنته الوسيلتان اعلاه لم يسبق اثارته على النحو الوارد فيهما والحال انه لا يندرج ضمن الدفوعات التي تتعلق بالنظام العام حتى يمكن التمسك به ولو لأول مرة أمام محكمة النقض والتي لا تعد درجة ثالثة للتقاضي بل يتعين عرضه على قضاة الموضوع حتى يناقشوه مع من يعنيه امره ويردوا عليه بالقبول او الرفض، الامر الذي تكون معه الوسيلتان وتبعا لذلك غير مقبولتين.

المملكة المغربية

وحيث لا يوجد من بين اوراق الملف ما يفيد قيام الطالبة بايداع الوجيبة القضائية مما يتعين معه وأمام رفض طلبها الحكم عليها بضعف مبلغ الضمانة عملا **بمقتضيات المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية** كما وقع تعديلها وتتميمها.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من شركة التأمين (ن) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لدى المحكمة الابتدائية بأكادير بتاريخ 2018/11/28 في القضية عدد 2018/150 وحكمت على صاحبته بضعف مبلغ الضمانة وقدره الفا (2000) درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: عبد السلام البقالي **مقررا** وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض